فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه وعلى قول ابي ح
مشى الائمة المصححون كما ذكره المصنف **كتاب**
الوصايا **قوله** وهي مستحبة الينابيع قيل انها
واجبة على العموم وقيل واجبة للوالدين والاقربين
والصحيح مندوبة وليست بواجبة **قوله** وكالقائل
قال في الهداية ولو اجازها الورثة جاز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وعلى قولهما مشى الائمة
كما هو الرسم **قوله** ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي من الوصية ونصب غيره قال الاسبيجابي
اطلاقه هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية وذكر الشيخ
ابو الحسن انها باطلة فيحتمل ان معنى ذلك ان للقاضي
ان يبطلها ويحتمل انها باطلة حقيقة والاول اصح **قوله**
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح فلو كان
الكل صغارا جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول
محمد مضطرب وعلى قول الامام اعتمد الائمة الاعلام
قوله ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
الدين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق بعينه والخصومة
في حقوق الميت قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف يجوز
لكل واحد منهما ما صنع والصحيح قولهما واعتمد المصححون
كما هو الرسم **قوله** وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان
ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة قال الامام جمال
الاسلام والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده الامام المرغيناني
والنسفي وغيرهما **قوله** فان حاباها ثم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباها فهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين واختار قول الامام الامام البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصى لهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله
السدس قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف ومحمد له اقل سهام
الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث فله الثلث والصحيح

Copyright King Saud University